



وزارة العدل

قرار رقم (٥٣٢)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة السادسة

من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١

بناءً على الطلب المقدم من مساعد النائب العام لمحكمة امن الدولة بكتابه رقم (م/ع/١٠٩/٢٠٠٩/أمن الدولة/٩٥٥٣) تاريخ ٢٠٢٠/٥/٣ والذي يطلب من خلاله تعديل قرار اللجنة المشكلة بموجب المادة السادسة من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ والذي يحمل الرقم (٤٨٣) تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ حيث جاء القرار الاخير مستنداً لقرار محكمة امن الدولة الغيابي رقم (٢٠١٠/٢٣٩٧) ولم يتطرق الى القرار رقم (٢٠١٩/١٩٦٤) الصادر بحق المحكوم عليه أحمد حسين محمد الجنيدي وجاهياً .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة السادسة من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٠١٩/١٩٦٤) محكمة امن الدولة والمتفرع عن ملف القضية رقم (٢٠١٠/٢٣٩٧) محكمة امن الدولة نجد أن المستدعى لاجله أحمد حسين محمد الجنيدي أدين بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨ بجنحة الاحتيال خلافاً للمادة (٤١٧) من قانون العقوبات مكررة (٧) مرات والحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والغرامة مائة دينار عن كل جنحة وعملاً بالمادة (٤/ج) من

قانون الجرائم الاقتصادية جمع العقوبات بحقه لتصبح العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات ونصف والغرامة المالية مقدارها سبعمائة دينار والرسوم وتضمينه مبلغ مليون وثلاثمائة وتسعة وسبعون ألف واربعمئة واربعة وخمسون ديناراً بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليه محمود حسين محمد الجنيدي .

بالتدقيق تجد اللجنة بأن كل من المشتكين :-

- ١- أحمد بخيت نزال الغليات .
- ٢- محمد سمير عبدالغفار زلوم .
- ٣- منور محيسن نمر الزن .
- ٤- سعد علي محمد زريقات .
- ٥- عمار محمود أحمد أبو سيبي .
- ٦- غالب سليمان غيث الهدايات .
- ٧- عبد الوهاب موسى فاضل المناصير .

اسقطوا حقهم الشخصي عن المستدعي لاجله احمد حسين محمد الجنيدي وقررت المحكمة اسقاط دعوى الحق العام عن الاخير فيما يتعلق بجنحة الاحتيال مكررة (٧) مرات لشمولها بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ وقررت إدانته بجنحة الاحتيال المكررة (٧) مرات عن باقي المشتكين الذين لم يسقطوا حقهم الشخصي حيث أن مجموع عدد المشتكين (١٤) مشتكي .

وحيث نجد أن المشتكين كل من :-

- ١- أيمن عبد عودة الفالح .
- ٢- مالك محمد سلمان العوامر .

قاما باسقاط حقهما الشخصي عن المستدعي أحمد حسين محمد الجنيدي بعد فصل الدعوى بموجب اقرار عدلي واسقاط حق شخصي منظم لدى كاتب العدل والمرفق طياً .

وعليه نقرر اعتبار وقائع احتيال المستدعي على المشتكين أيمن ومالك مشمولة بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ لاقترانها باسقاط الحق الشخصي واسقاط العقوبة المحكوم بها والخاصة بهذه الوقائع مكررة مرتين .

مما ينبني عليه تنزيل العقوبة بحق المستدعي (أحمد حسين محمد الجنيدي) في القضية رقم (٢٠١٩/١٩٦٤) وتصحيح قرارنا رقم (٤٨٣) تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ لتصبح العقوبة الواجبة التنفيذ بحق المستدعي (أحمد حسين محمد الجنيدي) هي الحبس مدة (سنتين وستة اشهر وغرامة مالية مقدارها خمسمائة دينار) والرسوم محسوبا له مدة التوقيف وهي العقوبة المتعلقة بالوقائع التي لم يرد فيها اسقاط للحق الشخصي وتسطير كتاب بذلك الى مدير إدارة الاصلاح والتأهيل لتنفيذ مضمون هذا القرار .

اما فيما يتعلق بتضمنين المستدعي (أحمد حسين محمد الجنيدي) مقدار الاموال التي حصل عليها نتيجة ارتكابه الجرم المحكوم به والمشار اليه في مستهل هذا القرار فهي غير مشمولة بأحكام قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ كونها من قبيل الالزامات المدنية وتحصل وفقاً لقانون تحصيل الاموال العامة لصالح الخزينة .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٦

رئيس اللجنة
رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو
رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو
النائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبدلات

عضو
النائب العام
لدى محكمة الجنايات الكبرى
القاضي احسان السلامات

عضو
النائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم العجالي